



## قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ م

### بشأن قواعد وإجراءات الاعتراض على المرشح أو استبعاده من الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ والفصل فيها

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠.

## قرار

### ((المادة الأولى))

لكل من تقدم بطلب للترشح أن يعرض لدى الهيئة الوطنية للانتخابات على أي طالب ترشح آخر مع بيان أسباب اعتراضه، وذلك خلال يومي الخميس والجمعة ١، ٢ / ٢ / ٢٠١٨ خلال الفترة من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الساعة الخامسة مساءً.

ويتم قيد الطلبات بسجل خاص حسب ساعة و تاريخ ورودها و يمنع تقديمها ما يفيد استلامها.

### ((المادة الثانية))

تتولى الهيئة الفصل في الاعتراضات التي تقدم طبقاً لأحكام المادة السابقة وذلك خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات.



### (المادة الثالثة)

لكل من استبعده الهيئة من الترشح طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، أن يتظلم من قرار استبعاده خلال يومي الأربعاء والخميس الموافقين ٧ ، ٨ / ٢ / ٢٠١٨ .  
وتبت الهيئة في هذا التظلم يوم الجمعة الموافق ٩ / ٢ / ٢٠١٨ وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو إخباره بالمثول أمامها و تخلفه عن الحضور .  
ويعلن المتظلم بخطاب رسمي يسلم له شخصياً أو لوكيله بواسطة المحضر المعتمد لدى الهيئة .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس  
الهيئة الوطنية للانتخابات  
القاضي / *د. نعيم دركي*  
((لاشين إبراهيم))  
نائب رئيس محكمة النقض